

## الخدمة الشاملة وتأثيرها على مقاربة المرفق العام في الجزائر

Universal service and its impact on the public utility approach in  
Algeriaنمديلي رحيمة<sup>1\*</sup>، بوش صليحة<sup>2</sup><sup>1</sup>مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة في القانون - جامعة سطيف 2 - الجزائر [r.nemdili@univ-setif2.dz](mailto:r.nemdili@univ-setif2.dz)<sup>2</sup>جامعة باتنة - الجزائر، [saliha.baouch@univ-batna.dz](mailto:saliha.baouch@univ-batna.dz)

تاريخ الاستلام: 2022/09/16

تاريخ القبول: 2023/09/24

تاريخ النشر: 2023/12/15

## ملخص:

ظهر مصطلح الخدمة الشاملة في الجزائر بموجب القانون 03/2000 و الملغى بموجب القانون 04/18 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، نتيجة تطبيق قانون المنافسة على النظام القانوني للمرفق العام، وتحقيقا للتوازن بين مصالح المستهلكين من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى في المرافق العامة الشبكية.

وبناء عليه، تطور مفهوم المرفق العام في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي وخصخصة المرافق العامة الشبكية تحت تأثير قوانين الاتحاد الاوربي و القانون الفرنسي لتتطور أركانه و مبادئه وتتفاعل مع هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة بحثا عن مقاربة جديدة ملائمة لذلك .

**كلمات مفتاحية:** الخدمة الشاملة، المرفق العام، المرافق العامة الشبكية، الخدمة ذات المنفعة العامة، الخدمة ذات المنفعة العامة الاقتصادية، التزامات المرافق العامة.

**Abstract:**

In Algeria, the term comprehensive service was first used in the 2000-03 law, nullified later by the 18-04 mail and electronic communications law. This was due to the application of the competition law to public-utility legal system, and in order to balance

customer interests with economic operators' interests in network public utilities.

Accordingly, in light of the open economy and the network public utilities privatization influenced by the European Union laws and the French law, the concept of public utility in Algeria evolved, and its components and principles interacted and adapted to the country's economic and social conditions in order to develop a new suitable approach.

**Keywords:** comprehensive service; public utility; network public utilities; public-interest service; economic public-interest service; public-utility commitments

مقدمة:

ظهر أسلوب الخدمة الشاملة كأداة لتسيير المرافق العامة الشبكية، بهدف تحقيق الفعالية والجودة في الخدمة العمومية وبنوعية عالية وبأسعار منخفضة دون الإخلال بمبادئ المرفق العام التقليدية، ولتحقيق التوازن بين متطلبات السوق القائم على المنافسة الحرة والمبادرة الفردية وبين المصلحة العامة والترايط الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

ويعد مفهوم الخدمة الشاملة ذو نشأة انجلوساكسونية حيث ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل إلى الإتحاد الأوروبي تحت تأثير تحرير المرافق العمومية الشبكية، وبعدها تبنى القانون الفرنسي هذا النظام من أجل احترام المبادئ العامة للجماعة الأوروبية.

وترتبطا على ذلك، تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح، تماشيا مع التحولات القانونية في مجال تسيير المرافق العمومية خاصة منها الشبكية من خلال القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

و بناءا عليه، تساءل الفقه الإداري عن وجه التمييز بين الخدمة الشاملة والمرفق العام، من خلال

الاشكالية التالية : ماهي اهم التأثيرات القانونية التي اوجدها هذا النظام على اركان المرفق العام

ونظامه القانوني و القانون الواجب التطبيق عليه ؟

وتحليلا لهذه الإشكالية، يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- أولا: ماهو الأصل التاريخي والقانوني لفكرة الخدمة الشاملة؟

- ثانيا: ماهي العلاقة بين الخدمة الشاملة بالركن الأول للمرفق العام وهو المصلحة العامة؟

- ثالثا: ما علاقة الخدمة الشاملة بالركن الثاني للمرفق العام وهو السلطة العامة أو إدارة المرفق العام بواسطة الدولة أو هيئاتها مباشرة أو بصفة غير مباشرة؟

- رابعا: ماهو القانون الواجب التطبيق على تسيير الدولة للخدمة الشاملة في الجزائر؟

ويعد موضوع الخدمة الشاملة وعلاقته بمفهوم المرفق العام في الجزائر، ذو أهمية عملية ونظرية ، لكونه يدرس أهم التحولات القانونية في مجال المرافق العامة في الدول المقارنة ومدى تأثيرها على النظام القانوني الجزائري وتفسير تحولات وتطورات المرفق العام في ظل المنافسة الحرة واقتصاد السوق مع احترام المبادئ التقليدية القائمة عليها، وإدخال مبادئ جديدة تتناسب والتطورات الحاصلة، كمبدأ النوعية، والشمولية وحماية حقوق وحرية المستهلكين.

و عليه، يمكننا تقسيم هذه الدراسة وفق منهج تحليلي الى:

أولا: التاصيل التاريخي والقانوني للخدمة الشاملة

ثانيا: الخدمة الشاملة والمنفعة العامة الاقتصادية

ثالثا: الخدمة الشاملة والسلطة العامة: (المرافق العامة الشبكية)

رابعا : الخدمة الشاملة و مبدأ المنافسة

أولا: التاصيل التاريخي والقانوني للخدمة الشاملة:

ان فكرة الخدمة الشاملة ليست وليدة الصدفة بل هي نتيجة لمتغيرات سياسية و اقتصادية و قانونية، فماهو اصلها التاريخي و ما اهم المقاربات التعريفية لها في القوانين المقارنة و القانون الجزائري ؟

**1. التاصيل التاريخي لفكرة الخدمة الشاملة :**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية موطن فكرة الخدمة الشاملة واستعملت لأول مرة في قطاع الاتصالات، اثر انتهاء صلاحية براءة بال Brevet Bell المملوكة للشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف (Att)، فشهدت السوق الأمريكية تنافس شديد بين هذه الشركة والمؤسسات المنافسة لها التي أنشأت بدورها شبكات موازية للشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف، مما أدى إلى فقدانها مكانتها الاحتكارية في سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

هذا الوضع، أدى برئيس الشركة الأم تيودور ويل Théodore Well إلى تقديم تصريح أمام الكونغرس الأمريكي من اجل استرجاع مكانة المؤسسة على أساس توحيد الشبكات والربط بينها وجعلها

شاملة.(2)

وعليه، فإن مفهوم الخدمة الشاملة ظهر لتبرير وتوحيد شبكات المتعاملين المتنافسين في نظام احتكاري تتولى تسييرها الشركة الأم للاتصالات السلكية آنذاك للسيطرة على مهمة تنظيم وتسيير المنشآت الأساسية والبنية التحتية للقطاع.<sup>(3)</sup>

ولقد انتقل هذا المفهوم إلى دول الاتحاد الأوروبي تحت تأثير تحرير المرافق العامة الشبكية في قطاعات الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية مع احترام المبادئ العامة للمرفق العام التقليدي الذي ظهر وتطور في القانون الفرنسي، والتي أسسها الفقيه الفرنسي "لويس رولان".

ولقد استخدم مصطلح الخدمة الشاملة لأول مرة في قوانين الاتحاد الأوروبي من طرف اللجنة الأوروبية في كتابها الأخضر سنة 1987 المتعلق بتحرير قطاع الاتصالات<sup>(4)</sup>، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتوفير خدمة بريدية شاملة يستفاد منها كل المواطنين،

ولقد تطور مفهوم الخدمة الشاملة في أوروبا عن طريق التعليمات والتوجيهات الأوربية وقرارات مجلس الوزراء من اجل ضمان خدمات بريدية وهاتف نقال ذو نوعية عالية وبأسعار معقولة ومقبولة مع ضمان الدخول العادل لها.<sup>(5)</sup>

أما في الجزائر، وفي إطار الاصلاحات التي قامت بها الجزائر لتحرير المرافق والقطاعات الشبكية سنة 2000، جاء القانون رقم 03-2000 المتضمن للقواعد العامة للبريد والمواصلات الذي تم إلغاءه بموجب القانون 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، ليكرس مفهوم الخدمة الشاملة في الجزائر في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.<sup>(6)</sup>

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 24 جوان 2003 المحدد لمضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.<sup>(7)</sup>

## 2- تعريف الخدمة الشاملة وتمييزها عن المصطلحات القانونية المشابهة لها:

لقد عرفت اللجنة الأوروبية الخدمة الشاملة في كتابها الأخضر الصادر سنة 2003 على أنها: "مجموعة متطلبات المصلحة العامة تهدف إلى توفير خدمات بعض المرافق لجميع المستهلكين والمستعملين بنوعية خاصة وبسعر معقول".<sup>(7)</sup>

وتطبيقا لتوصيات اللجنة الأوروبية، عملت دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على توفير الخدمة الشاملة لجميع المستعملين على مستوى دول الاتحاد الأوروبي بنوعية خاصة وبسعر معقول، وهذا ما

جسده قانون الطاقة الفرنسي في المادة 07/1256 من خلال تكريسها للشروط الواجب توافرها في الخدمة الشاملة المتعلقة بالكهرباء.<sup>(8)</sup>

وبناء على ذلك، عرف الفقيه Curier Nicolas الخدمة الشاملة على أنها (وسيلة مرتبطة بأجهزة الضبط المتوفرة في القطاعات الشبكية، تسهر على تفعيل المكاسب المترتبة من المنافسة من عدم الاخلال بمبادئ المرفق العام).<sup>(9)</sup>

وحسب هذا التعريف، فإن الخدمة الشاملة هي آلية للتوفيق بين متناقضين، المنافسة من جهة، ومقتضيات ومبادئ المرفق العام من جهة اخرى لتحسين أداء المرافق العمومية وشروط تقديم الخدمات العامة بنوعية خاصة وبسعر معقول.<sup>(10)</sup>

أما المشرع الجزائري، فلقد قام بتقديم مقارنة تعريفية للخدمة الشاملة من خلال المادة 07 من القانون 04-18 على أنها: "الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية القاعدية المعروضة للجمهور وذات جودة محددة وبصفة مستمرة عبر كامل التراب الوطني بأسعار متاحة في ظل إحترام مبادئ المساواة والديمومة والشمولية".

وتحليلا لهذه المادة، تقوم الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر على توفر خدمة لكل مواطن ذات جودة محددة وبسعر معقول بصفة شاملة ومستمرة، كما أضافت المادة 91 من نفس القانون على أن الخدمة الشاملة تتمثل في الحد الأدنى للخدمة البريدية ذات نوعية ومحتوى خاصة ومتوفر من طرف جميع نقاط الاقليم البريدي وبسعر معقول.<sup>(11)</sup>

وبرجوعنا إلى نص المادة 8 من القانون 03-2000 المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية، نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الخدمة العامة بدلا من الخدمة الشاملة بنصها (خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تجعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة).<sup>(12)</sup>

لكنه استدرك هذا الخطأ، واستبدل مصطلح الخدمة العامة بالخدمة الشاملة المقابلة لمصطلح Le service universel باللغة الفرنسية، وهذا هو التعبير الأدق لمفهوم الخدمة الشاملة لأنه يعبر عن شمولية الخدمة عبر كافة التراب الوطني من جهة، وتقديمها لكل مواطن بسعر معقول وعادل وبجودة محددة من جهة أخرى.

و يتشابه مفهوم الخدمة الشاملة كمقاربة أوروبية تحقق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة والمنافسة مع الكثير من المصطلحات: مثل المرفق العام، والخدمة ذات المنفعة العامة والخدمة ذات المنفعة العامة الاقتصادية. فما هو اوجه التمييز بينها؟

#### أ- الخدمة الشاملة والمرفق العام:

المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة وتكون لها الكلمة العليا في إنشائه وتعديله وإلغاءه تحقيقا للنفع العام، فهو نشاط أو مشروع يهدف إلى تحقيق الصالح العام وتقديم خدمات للجمهور طبقا للمعيار الوظيفي وهو مرتبط بوجود شخص معنوي عام يتولى تسيير المرفق العام واستغلاله بصفة مباشرة وغير مباشرة تطبيقا للمعيار العضوي.

بينما الخدمة الشاملة هي خدمة ذات نوعية وجودة محددة تقدم لكل مواطن وعبر كامل التراب الوطني بصفة مستمرة.

وبناء على هذه المقاربات التعريفية، يكمن الفرق بين المرفق العام والخدمة الشاملة فيما يلي:

1- يقوم المرفق العام على الجمع بين المعيارين الوظيفي والعضوي، بينما تتأسس الخدمة الشاملة على شروط تقديمها بسعر معقول وبجودة محددة بناء على المعيار الوظيفي.

2- تقتصر مجال الخدمة الشاملة على النشاطات الشبكية فقط، في مجال البريد والمواصلات، الكهرباء، الغاز، المياه في قوانين الاتحاد الأوروبي وفرنسا، وفي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر. أما مفهوم المرفق العام هو أوسع من ذلك، يطبق في جميع القطاعات التي تنشئها الدولة لتقديم خدمات للجمهور وتحقيق المنفعة العامة.

3- تقوم فكرة المرفق العام على تقديم خدمات للجمهور دون شروط أو خدمات بينما تتأسس فكرة الخدمة الشاملة على شروط خاصة اوجدها المشرع الأوروبي وتبعه في ذلك المشرع الفرنسي والجزائري، أي أن المرفق العام يهدف إلى تقديم المصلحة العامة، بينما تهدف الخدمة الشاملة إلى تحقيق رغبات خاصة للمستعملين والمستخدمين شروط محددة وهي الجودة والنوعية والشمولية لتحقيق المبادئ العامة للمرفق العام: مبدأ المساواة والشمولية و العمومية.

## ب- الخدمة الشاملة والخدمة ذات المنفعة العامة:

الخدمة ذات المنفعة العامة هي المفهوم المقابل للمرفق العام في القانون الأوربي، تعبر عن الخدمات التي تقدمها السلطة العامة في كل دولة عضو تحقيق منفعة عامة. سواء كانت الخدمات تجارية **service marchand** أو غير تجارية **non marchand**.

### 13. marchand أو غير تجارية non marchand

وعليه، يكون مفهوم الخدمة ذات المنفعة العامة أوسع من مفهوم الخدمة الشاملة. يطبق على جميع القطاعات سواء اقتصادية أو غير اقتصادية على عكس المفهوم الثاني الذي يطبق فقط على القطاعات الشبكية وشروط خاصة.

## ج- الخدمة الشاملة والخدمة ذات المنفعة العامة الاقتصادية:

المرفق ذات المنفعة العامة الاقتصادية هي المرافق التي تهدف إلى تقديم خدمات ذات طابع اقتصادي والتي تقرر السلطات العامة بأنها ذات منفعة عامة وتخضع لأحكام وإلزامات خاصة بالمرفق العام (14).

وبناء عليه، تكون المرافق ذات المنفعة العامة الاقتصادية نوعا من المرافق العامة الاقتصادية وفقا لقانون الاتحاد الأوربي تدار عن طريق اتفاقية التفويض بين الدولة والشخص المكلف بإدارتها وتخضع لقانون المنافسة مثل: مرافق البريد والاتصالات والنقل والكهرباء والغاز (المادة 6 TFC).

وبناء عليه، تقوم المرافق أو الخدمات ذات المنفعة العامة الاقتصادية على المعيار العضوي (الشكلي) لإشترط وجود عقد التفويض بين الشخص المكلف بإدارتها والدولة من جهة وخضوعها لقانون المنافسة من جهة أخرى، وكذا على المعيار الوظيفي لقيامها على المنفعة العامة الاقتصادية.

وفي المقابل، تقوم المرافق الشاملة أو الخدمة الشاملة على نوع الخدمة وشروطها طبقا للمعيار الوظيفي، كما أن المرافق العامة الاقتصادية أو المرافق ذات المنفعة العامة الاقتصادية تستهدف المنفعة العامة للاتحاد الأوربي أو الدولة العضو، بما تستهدف الخدمة الشاملة مصالح المستهلكين والمستعملين وتحقيق التوازن بين جودة الخدمة وسعرها (15).

وخلاصة القول، تعد الخدمة الشاملة هي الخدمة الأساسية التي تقدمها الدولة للمواطن بنوعية جيدة وبأسعار متاحة في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والعمومية والقابلية للتكيف. وفي جو تنافسي تمارسه المرافق العامة ذات المنفعة العامة الاقتصادية كمرافق الكهرباء والغاز والمياه والبريد الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ثانيا: الخدمة الشاملة والمنفعة العامة الاقتصادية:

تعتبر مفهوم الخدمة الشاملة في القانون الأوربي كأساس للمعنى التقليدي للمرفق العام من جهة ومبدأ المنافسة كهدف للنظام الليبرالي من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، في بلاغ للجنة الأوربية سنة 1991، اعتبرت الخدمة الشاملة على أنها خدمة قاعدية مقدمة لجميع المرتفقين في كامل المجموعة الأوربية تحت شروط تعويضية متمكن منها (adatable) وبنوعية ذات مستوى عام (standard) 18. (16)

وأضافت اللجنة في بلاغها الصادر في سبتمبر 1996 حول الخدمات ذات المنفعة العامة، أن مفهوم الخدمة الشاملة هو المفهوم المرن والمتطور للمرفق العمومي الفرنسي بتطور التزامات المنفعة العامة على أساس الخصائص القطاعية والتقنية والاحتياجات الخاصة بكل قطاع، كما أنه طبقا لمبدأ التفريغ (Solidiarité)، فإنه يترك للدول الأعضاء حرية تكييف مفهوم المنفعة العامة مع عادات سكان كل دولة وخصائصهم الوطنية والجهوية (17).

ولقد تأكد ذلك من خلال الكتاب الأخضر الذي أصدرته اللجنة الأوربية والمتعلق بالخدمات ذات المنفعة العامة والصادر في 21 ماي 2003، حيث أعلنت أن التزامات المنفعة العامة تتطور وتتأقلم مع احتياجات المواطن من جهة والتطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي. (18)

وترتبيا لذلك، يكون لكل مواطن الحق من الاستفادة من بعض الخدمات المعتبرة أساسية، ويلزم على المؤسسات والصناعات التزام توفير الخدمة تحت شروط نوعية (spécifique)، منها توفير الخدمة على كامل الاقليم وفي سوق ليبرالي، لذا فإن المنفعة العامة في مفهوم الخدمة الشاملة هو ضمان الاستفادة الحقيقية من الخدمات الضرورية بثمن معقول وبتغطية إقليمية كاملة. (18)

ومن خلال المقاربات السابقة الذكر، تتميز الخدمة الشاملة بالخصائص التالية:

- 1- تزويد الجميع بنفس مستوى الخدمة مهما كان موقعهم الجغرافي أو المالي.
- 2- توفير الخدمة بسعر معقول بحيث لا يكون ثمن الخدمة عائقا يحد من إمكانية الاستفادة منها.
- 3- عدم التمييز في المعاملة سواء من ناحية السعر أو نوعية الخدمة أو الموقع الجغرافي. (19)



## 1- تزويد الجميع بنفس مستوى الخدمة مهما كان موقعهم الجغرافي أو المالي:

تهدف الخدمة الشاملة إلى إلحاق عدد ممكن من المواطنين بغض النظر عن مصادرهم المالية في حين المرفق العام يهدف إلى فرض تميز في التعريف بين المستعملين بهدف تسوية الاعدالة الداخلية، أو بعبارة أخرى أسلوب التمييز الايجابي تبعا لاختلاف ظروف مرتفقي المرفق لغرض تحقيق المساواة.<sup>(20)</sup> وهذا ما أقره وأكده الفقيه الفرنسي (LAGET ANNAMAYER):<sup>(21)</sup> \*

## 2- توفير الخدمة بسعر معقول بحيث لا يكون ثمن الخدمة عائقا يحد من إمكانية الاستفادة منها:

تطبيقا لمبدأ الشمولية، فإن الخدمة الشاملة للاتصالات طبقا للمادة 08/18 من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، توازن بين اعتبارين الاعتبار الجغرافي من خلال شمولية الخدمة لكل التراب الوطني حتى الأقاليم النائية والريفية، وجانب اجتماعي من خلال إقامة أسعار معقولة ومقبولة خاصة من جانب الفئات ذات الدخل المحدود.<sup>(22)</sup>

## 3- المساواة في المعاملة بين المواطنين أو المستهلكين سواء من ناحية السعر أو الموقع الجغرافي أو نوعية الخدمات:

كما أزم القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المتعاملون الاقتصاديون باحترام مبدأ المساواة أي استفادة جميع المستهلكين بالخدمة الكهربائية دون تمييز بهدف إلحاق الكل بالمرفق بغض النظر عن الحالة الاجتماعية والمالية، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق المساواة القانونية وليست المساواة المطلقة.

أي من تتوفر فيهم الشروط القانونية للاستفادة من الخدمة الشاملة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.

\* le service public se préoccupe des discriminations tarifaires entre usages, il les provoque éventuellement dans un but de péréquation pour favoriser l'accès du plus grand nombre au service et compenser les inégalités de fond. A lors que, le service universel vise l'accès de tous, qu'elle qu'en soient les ressources de chacun

وبناء على ماسبق، يتضح أن مفهوم الخدمة الشاملة هو تطبيق أو جزء من المرفق العام طبقا للمادة 35 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية الفرنسي، لأنه يهدف إلى تحقيق مصالح المستهلكين والمستعملين شروط خاصة ووفقا لمبادئ المرفق العام: مبدأ المساواة، ومبدأ الشمولية، ومبدأ التكيف والتغيير، لأن فكرة المنفعة العامة الاقتصادية هي فكرة مرنة ومتطورة تبعا لحاجيات المواطن والتطور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع المعني وكذا الخدمة المقدمة: الكهرباء، النقل، المياه... إلخ.

### ثالثا: الخدمة الشاملة والسلطة العامة: (المرافق العامة الشبكية)

الخدمة الشاملة مصطلح أنجلوساكسوني حديث الظهور ارتبط ظهوره بتحرير المرافق العامة الشبكية خاصة قطاع الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، فما المقصود بالمرافق العامة الشبكية؟

تصنف القطاعات الشبكية ضمن طائفة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي عبارة عن قطاعات تعتمد في نشاطاتها على وجود شبكة مادية أو افتراضية من خلالها يتم تخصيص هياكل أساسية وهامة من أجل تقديم خدمات تهدف إلى إشباع متطلبات المستهلكين<sup>(23)</sup>، لهذا السبب يطلق

### عليها تسمية "مرافق عامة شبكية" Service public en réseau

ولقد ظلت المرافق العامة الشبكية في معظم الدول ولفترة طويلة خاضعة لنظام الاحتكار، إلى غاية 1980 أين بدأت عملية تحرير هذه المرافق في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى بريطانيا واليابان ثم الجماعة الاوربية، وانتشرت في باقي دول العالم. وبعدها الجزائر، التي دخلت هذه المرحلة سنة 2000. بإجراء إصلاحات هامة خاصة في قطاع الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.<sup>(23)</sup>

وتطبيقا لمبدأ الشفافية في مجال القطاعات الشبكية، خاصة على مستوى تفويض القطاع الخاص في استغلال مثل هذه الأنشطة . حيث يتم اختيار المتعاملين في مجال الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية من طائفة الحاملين للرخص، على إثر الاعلان التي يقوم به سلطة ضبط البريد والاتصالات وبناءا عليه. يكون الاجراء المطبق على المزايدة بالإعلان عن المنافسة موضوعي وغير تمييزي وشفاف ويضمن المساواة بين كل المترشحين طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(24)</sup> وفي مجال توزيع الكهرباء والغاز، تلجأ الدولة كذلك إلى إجراء منافسة عن طريق طلب العروض من أجل اختيار المتعامل تأسيا على مبدأ الشفافية.<sup>(25)</sup>

كما تتأكد سلطة ضبط البريد والاتصالات من خلال التقارير التي يرفعها المتعاملون الاقتصاديون بصفة دورية من احترامهم للإلتزامات المحددة في دفتر الشروط، كما تقوم لجنة الكهرباء والغاز بمراقبة حسن القيام بالمرفق المتنازل عنه، ويجوز للوزير المعنى بالقطاع أن يطلب امداده بالوثائق التي يجوزها صاحب الامتياز والتي لها صلة بإستغلال المرفق المتنازل عنه (26)

وكمثال عن كيفية اختيار المتعاملين المسيرين للمرافق العامة الشبكية، حدد القرار المؤرخ في 24 مارس 2015 والصادر عن وزيرة البريد والاتصالات في 31 مارس 2015 كتاريخ للاعلان عن المنافسة في مجال الاتصالات. وتم قبول ثلاثة متعاملين و هم الجزائرية للاتصالات Algérie telecom والجزائرية للإتصالات فرع الهاتف النقال Mobilis أو أوراسكوم تليكوم الجزائر Djezzy، وفي هذا السياق أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرارا بمنح توفير الخدمة الشاملة للاتصالات في المناطق المعزولة تندوف لشركة اتصالات الجزائر الهاتف النقال Mobilis.

رابعا: الخدمة الشاملة ومبدأ المنافسة:

تأثرت فكرة المرفق العام بمبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تعريف المرفق العام وأركانه أو المبادئ التي يقوم عليها والقانون الواجب التطبيق وكذا النظام القانوني للخدمة الشاملة سواء في القانون الأوربي أو القانون الفرنسي أو القانون الجزائري.

## 1- مبدأ المنافسة والمعيار العضوي للمرفق العام:

من الخطأ الجسم القول بأن فكرة المرفق العام قد فقدت أهميتها بعد التحولات الاقتصادية وتحول دور الدولة ووظيفتها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة ضابطة، حيث تطور هذا المفهوم ليتلاءم والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في نطاق مفهوم جديد هو الخدمة الشاملة، فبعد أن كان المعياران المادي والعضوي يتشاركان لتعريف المرفق العام، أصبح المعيار الموضوعي هو السائد، وذلك بسبب تراجع الأشخاص المعنوية العامة في إدارة وسير المرفق العام، حيث اعتمدت الدول على وسيلة التفويض التعاقدية والتفويض الانفرادي في إدارة الخدمات الشاملة في القطاعات العامة الشبكية (28).

ولقد حظيت آلية تفويض المرافق العامة الشبكية باهتمام الدولة الجزائرية أواخر الثمانينات، لكن جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليجسد هذه الوسيلة القانونية، وتقررت أكثر من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 الخاص بعقود تفويض المرفق العام، كما

تعد هذه المرحلة نهاية مرحلة احتكار الدولة لتسيير مرافق الغاز والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والدخول إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي والمنافسة بين المؤسسات.

## 2- مبدأ المنافسة والمبادئ الجديدة للخدمة الشاملة:

يقول الأستاذ الدكتور بوسماح ( يعكس المرفق العام التصورات الفلسفية والايديولوجية السائدة في الدولة، لأن فكرة المرفق العام تتطور بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية، في الدولة، وهذه الفكرة محكومة بالمبادئ العامة التي أعلنها الفقيه "Rolland" والتي سميت بمبادئ المرفق أو المبادئ الضامنة للمصلحة العامة أو الرعاية لخصوصية المرافق العامة" )<sup>(29)</sup>

ولكن في ظل الانفتاح الاقتصادي وتكريس مبدأ المنافسة، جعل الخدمة الشاملة تقوم على مبادئ حديثة منها:

أ- **مبدأ الشفافية:** في إطار تحرير القطاعات الشبكية، يطبق مبدأ الشفافية سواء عن تفويض الخواص في استغلال الأنشطة الشبكية أو عند ممارستها أو عند تحويل الدولة لمهام المرفق العام.

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 السالف الذكر، على تكريس مبدأ الشفافية عند اختيار المتعاملين الذين يقدمون الخدمة الشاملة من طائفة الحاملين للرخص وعلى إثر الاعلان على المنافسة، والذي تقوم به سلطة ضبط البريد والاتصالات ويكون ذلك الاعلان موضوعي وغير تمييزي وشفاف ويضمن المساواة بين كل المترشحين.<sup>(30)</sup>

كما يتكرس هذا المبدأ كذلك عند ممارسة النشاط المرفقي باحترام الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط من طرف المتعاملين الاقتصاديين تحت رقابة سلطة الضبط، حيث يلزم هؤلاء بتقديم جميع المعلومات الوثائق اللازمة لذلك.

## ب- مبدأ الأمن وحماية البيئة:

نظرا لخصوصية المرافق العامة الشبكية، ظهرت مبادئ جديدة إلى جانب مبادئ رولان كضمان الأمن للمتفيع من الخدمة الشاملة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية البيئة.

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون 2002-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر كل التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة واحترام القواعد التقنية والبيئة وتسهر لجنة الضبط للكهرباء والغاز على تحقيق ذلك.<sup>(31)</sup>

كما أصبح هذا المبدأ من الإلتزامات الواقعة على العون المكلف بأداء مهام الخدمة الشاملة، وتعداه إلى ذلك طبقا لقرار اللجنة الأوربية، والتي جعلت من حماية البيئة من الأسباب المبررة لعدم تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة المكلفة بهذا الإلتزام. (32)

### ج-مبدأ الجودة:

رغم اختلاف الفقه الإداري في تعريف مبدأ النوعية والجودة كمبدأ من مبادئ المرافق العامة والخدمة الشاملة، إلا أن القوانين المقارنة كالقانون الأوربي والقانون المغربي، و هذا الاخير اعتبره مبدأ دستوري، من خلال الفصل 154 بقوله: " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في اللوج إليها والانصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات وتخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية... (33).

كما اعتبر المشرع الجزائري مبدأ الجودة من الأهداف التي يضمنها مرفق الكهرباء والغاز طبقا للمادة 3 من القانون 2002 - 01، تحت رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تقترح معايير عامة وخاصة بنوعية العرض وخدمة الزبون (34)

### 3- مبدأ المنافسة وعلاقة الدولة بالمؤسسة المكلفة بتنفيذ مهمة الخدمة الشاملة:

إن فتح القطاعات الشبكية على المنافسة، أدى إلى إعادة هيكلة المؤسسات المكلفة بإدارتها وعلاقتها مع الدولة حيث تحولت هذه المؤسسات من مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركات مساهمة، تكون فيها الدولة أحد المساهمين، فكيف تم هذا التحول؟ وما هي نتائجه؟

#### أ- تحويل المؤسسة المكلفة بمهمة الخدمة الشاملة من مؤسسة عمومية إلى شركة تجارية:

اعتمدت غالبية الدول على نظام المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية في القطاعات الشبكية قبل تحريرها والتي تخضع لأحكام القانون العام في علاقاتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقاتها مع الغير. لكن بعد الانفتاح الاقتصادي، تحولت هذه المؤسسات إلى شركات تجارية، ومن أشهر هذه التحولات الفرنسية للاتصالات France telecom سنة 1996 ، كهرباء وغاز فرنسا عام 2004 ومطارات باريس عام 2005 ومؤسسة البريد عام 2016.

أما في الجزائر، فتحوّلت المؤسسة العمومية للكهرباء والغاز سنة 2001 إلى شركة تجارية ذات أسهم بموجب المرسوم الرئاسي 02- 195 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز

(35) ثم إلى شركة قابضة بموجب المرسوم الرئاسي 11-11-212 المؤرخ في 02 جوان 2002 (36) وتم خصصة تسيير هذه المؤسسات احتراماً لمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا عموميين أو خواص حيث أن ملكية العون المكلف بإدارة الخدمة الشاملة قد يكون سبباً في عرقلة المنافسة، وفي هذا اعتبرت اللجنة الأوربية أن النظام القانوني للمؤسسات العمومية الفرنسية وخضوعها للقانون العام من الضمانات الغير محددة للدولة للدولة والمتعارضة مع أحكام المواد 87-88 من إتفاقية روما المنشئة للجماعة الأوربية (37).

لذا طالبت اللجنة الأوربية الدولة الفرنسية بإعادة النظر في وضعية مؤسساتها العمومية المحتكرة للقطاعات الشبكية احتراماً لمبدأ المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين (38) كما أكد الدستور الجزائري على مبدأ التكافؤ بين المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم القانونية من أجل تحسين مناخ الأعمال وازدهار المؤسسات و من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وكل معاملة تفضيلية للمتعامل العمومي يعد خرقاً لأحكام الدستور من جهة ولأحكام قانون المنافسة من جهة أخرى (39)

#### ب- علاقة الدولة مع المؤسسة المكلفة بتقديم الخدمة الشاملة:

إن فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة يشكل خطراً على ضمان أداء مهام المرفق العام، ولتفادي ذلك وتحقيق التوازن بين أداء الخدمة الشاملة وتحقيق التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين، عازمت الدولة على تقديم إعانات للمتعاملين بهدف التخفيض من أعباء المرفق العام، فهل تعد هذه الإعانات خرقاً لمبدأ المنافسة الحرة؟ وما هو مضمون هذه الإعانات؟:

#### أ- مضمون إعانة الدولة للمؤسسة المكلفة بتقديم الخدمة الشاملة:

حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون من أداء الخدمة الشاملة وجب تعويضهم لأن هذا النشاط غير ربحي وتأسس على تقاسم أعباء الخدمة الشاملة بين كل المتعاملين المتدخلين في القطاعات الشبكية (40).

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 كيفية تمويل الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية بما يلي:

#### 1- التمويل المحتمل من طرف الدولة محدد في قانون المالية

2- مساهمة متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية: 3% من رقم أعمال متعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص و 3% من متعاملي البريد باستثناء المتعامل المكلف بأداء الخدمة الشاملة للبريد و 3% من الناتج السنوي العام بالنسبة للمتعاملين أصحاب التصريح البسيط (41).

كما أقر القانون المتعلق بالكهرباء في الجزائر رقم 01-02 الحالات التي يترتب عليها تقديم مكافأة أو تعويض من طرف الدولة وهي:

- التكاليف الاضافية الناتجة عن عقود تفرضها الدولة للتموين بالطاقة أو شراؤها.
- التكاليف التي تستفيد منها الزبون النوعي.
- التكاليف الإضافية لنشاطات الانتاج والتوزيع في المناطق الخاصة.
- التكاليف التي تصنفها لجنة الضبط.

وعليه، فإن هذه التعويضات تعد تغطية لتكاليف مهام المرفق العام أو الخدمة الشاملة وتحقيق المصلحة العامة لأن تطبيق قواعد المنافسة على هذه القطاعات يتوقف على شرط عدم عرقلته (42)

#### ب\_ إعانات الدولة للمتعاملين تعديل لمبدأ المنافسة الحرة:

تقدم الدولة مساعدات أو إعانات للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو الشركات التجارية التي تيسير الخدمات الشاملة تطبيقا للقانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بقوله " عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق اجراءات الميزانية مساعدة مالية للأعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم التجاري العمل." (43)

وعليه، فإن تقرير هذه الإعانات ماهو إلا تحفيز لهذه المؤسسات لتقديم الخدمة بأفضل جودة وبسعر معقول، ولا يعد حرقا لمبدأ المنافسة الحرة، لأنها لا تنتمي إلى النشاطات الاقتصادية للشركات التجارية بل هي من متطلبات المرفق العام و تحقيق الخدمات العامة .

#### خاتمة:

إن تحرير القطاعات الشبكية في الجزائر، أدى إلى ظهور مفهوم متطور للمرفق العام، يعبر عن الحد الأدنى للخدمة بسعر معقول وبجودة ونوعية محددة مع احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف.

ولقد ظهرت هذه المقاربة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتقلت إلى أوروبا، وبعدها إلى القانون الجزائري، بالنص عليها في قانون البريد والاتصالات سنة 2000، وبعدها في قانون الكهرباء وتوزيع الغاز، سنة 2002 وقانون المياه في 2005.

ولقد كان لهذا المفهوم تأثير على تطور المرفق العام سواء من حيث أساسه أو المعيار الذي تقوم عليه أو القانون الواجب التطبيق وكذا المبادئ التي يركز عليها.

فالخدمة الشاملة على عكس المرفق العام، تقوم على المعيار الوظيفي بناء على نوعية وجودة وسعر الخدمة، وتطبق أساسا في القطاعات الشبكية التي تخضع لقانون المنافسة، و التي تقدم الدولة للمؤسسات المكلفة بإدارتها إعانات ومساعدات لتحقيق التوازن بين مهام المرفق العام وتفعيل التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين.

وبناء على هذا الطرح، تعد الخدمة الشاملة وسيلة قانونية للانفتاح الاقتصادي والدخول إلى اقتصاد السوق على عكس المرفق العام والذي يشكل آلية لاحتكار الدولة للنشاطات الشبكية.

وترتبطا على ذلك، لم تؤدي هذه التطورات إلى زوال المرفق العام، بل إلى تحريرها لتواكب التطورات الحاصلة سواء من حيث المبادئ العامة التقليدية التي أوجدها الفقيه رولان أو من حيث تحول المؤسسة المكلفة بإدارتها إلى شركة تجارية تخضع للقانون الخاص ولقانون المنافسة أو من حيث علاقتها بالدولة المالكة للمؤسسة وتقديمها للإعانات والمساعدات الكفيلة بأداء مهام المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

وبناء عليه، يمكن التوصل إلى النتائج القانونية التالية:

**أولاً:** الخدمة الشاملة هي مفهوم أنجلوساكسوني يوازن بين المصلحة العامة والمنافسة الحرة.

**ثانياً:** يختلفت الخدمة الشاملة عن المرفق العام كونه يقوم على المعيار الوظيفي، بينما يقوم المرفق العام على الجمع بين المعيارين المادي والعضوي.

**ثالثاً:** تطبق الخدمة الشاملة أساسا في القطاعات الشبكية المفتوحة على المنافسة واقتصاد السوق.

**رابعاً:** تعرف الخدمة الشاملة على أساس الحد الأدنى من الخدمة عبر كامل التراب الوطني بسعر معقول وبجودة محددة.

**خامساً:** تقوم الخدمة الشاملة على المبادئ التقليدية للمرفق العام مع ظهور مبادئ جديدة، أوجدها تطبيق قانون المنافسة على هذه الخدمات.



سادسا: الخدمة الشاملة هي مفهوم متطور للمرفق العام سواء في مبادئه أو أركانه أو القانون الواجب التطبيق أو القطاعات التي تقدمها وكذا الاعانات التي تقدمها الدولة للمؤسسات المكلفة بأداءها. لكن، رغم تنظيم المشرع الجزائري للخدمة الشاملة للبريد والاتصالات في قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية 2000-03، إلا أن تفعيل الخدمة الشاملة بعيد عن الواقع سواء من حيث شمولية الخدمة في كامل التراب الوطني أو سعرها المعقول أو جودتها، لذا نوصي المشرع الجزائري بوضع ضمانات قانونية لذلك، عن طريق وضع عقوبات تفرضها لجنة الضبط في حالة عدم احترام المؤسسات المكلفة بإدارة مهام الخدمة الشاملة لشروطها والسهر على حماية مصالح المستعملين والمستهلكين وفتح جميع القطاعات الشبكية للمنافسة، لأن الدولة الجزائرية مازالت وفيه للسيطرة والاحتكار خاصة في مجال الكهرباء والغاز مع وجود متعامل حكومي واحد هو شركة سونلغاز.

### الاحالات والهوامش:

1- باسمينة ميسون، الخدمة الشاملة في قطاع الكهرباء وإشكالية المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد الأول، 2018، ص 315.

بشير الشريف شمس الدين و سميحة لعقابي: قانون المرفق العمومي، دراسة في البناء التصوري و النظام القانوني للمرفق العمومي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2023

2- باهية مخلوف، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ص 403.

3- Annamayer Laget: la régulation des services publics en reseaux, télécommunication et électricité, LGDJ, Paris, 2002, P31.

4- Com (91) 476 final, communication de la commutation européenne du juillet 1987, sur li livre vert sur le developpement du marché unique de service postaux JO.CD du 25/03/1987, : [www.europa.eu](http://www.europa.eu) ، vu le 15/08/2022.a 1350

5- Nicolas Curien ;le service universel dans les services des industries de réseau, télécommunications électricité services postaux, thèse doctorat, faculté des sciences économiques, université montpellier, France .2003, P54-55.

-Maxime Tourbe. " Service public versus service universel une controverse infondée ". critique international .v 3. N 24. pp 23-26



- 20- باسمينة ميسون، المرجع السابق، ص 317.
- 21- المرجع نفسه، ص 320.
- 22- تهدف الخدمة الشاملة إلى التحاق أكبر عدد من المستعملين بالشبكات بغض النظر عن مصادره المالية في حين المرفق العام تهدف إلى فرض تمييز في التعريف بين المستعملين بهدف تسوية اللاعلاقة الداخلية أو بعبارة أخرى اتباع أسلوب التمييز الإيجابي في المعاملة تبعاً لاختلاف ظروف المرفق لغرض تحقيق المساواة.
- 23- القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.
- 24- باهية مخلوف، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، المرجع السابق، ص 402.
- 25- المرسوم التنفيذي 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن لإجراء المطبق على المزيدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 27 ماي 2001.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر عدد 20، صادر في 20 أفريل 2008.
- 27- باسمينة ميسون، مرجع سابق، ص 322.
- 28- قرار مؤرخ في 24 مارس 2015، يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتنظيم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 17 مؤرخ في 25 مارس 2015.
- 29- بوصنبورة خليل، سلطاني نجوى: تأثير قانون المنافسة على المرفق العام، مجلة الاقتصاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020، ص 466.
- 30- بوصنبورة خليل، سلطاني نجوى، المرجع السابق، ص 468.
- 31- المرسوم التنفيذي 01-124 المؤرخ في 01 ماي 2001، المرجع السابق.
- 32- باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، المرجع السابق، ص 320.
- 33- باهية مخلوف: الخدمة الساملة للمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق، ص 404.
- 34- قانون مغربي رقم 24-96 المؤرخ في 07 أوت 1997 المتعلق بالبريد والاتصالات معدل ومنتم، منشور على الموقع التالي: [www.legismaroc.ma](http://www.legismaroc.ma)، تم الاطلاع يوم 23/08/2022 الساعة 1900
- 35- أنظر المادة 3 من القانون 01-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة في 06 فيفري 2002 المعدل والمنتم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، المرجع السابق.
- 36- المرسوم الرئاسي 02-195 المؤرخ في الأول جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز" ش ذ أ، ج ر عدد 39 مؤرخ في 02 جوان 2002.
- 37- المرسوم الرئاسي 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011، ج ر عدد 32 مؤرخ في 08 جوان 2011.
- 38- Traité instituant de la communante européenne, JO de l'union européenne N°C340 du 10-11-1997, sm le site : [www.eur-lex.emp.eu](http://www.eur-lex.emp.eu) ,vu le 22/08/2022 a 1800

- 39- باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، المرجع السابق، ص 314.
- 40- أنظر المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 41- باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، المرجع السابق، ص 341.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المحدد لكيفية تمويل الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر رقم 26 الصادرة في 11 أكتوبر 2018.
- 43- ياسمينة ميسون، مرجع سابق، ص 323.
- 44- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر رقم 02 صادرة في 13 جانفي 1988 (ملغى جزئيا بالأمر 95-23) المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، ج ر عدد 55 صادرة في 27 سبتمبر 1995.